

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٨ ذو الحجة سنة ١٤٠٣ الموافق ١٥ ايلول سنة ١٩٨٣ م. العدد ٣١٧٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٩/٤
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الاتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (٤) من المادة (٩) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –
أ – بالغاء نص البند (أ) منها ويستعاض عنه بالنص التالي : –

٤ – أ – اذا اهمل اي طريق او اي جـزء منه واقعاً خارج الحدود البلديـة او التنظيمية للبلديات او خارج حدود المخططات الهيكلية المصدقة نهائيا للمجالس القروية ، جاز لمجلس الوزراء ان يقرر الغاء هذا الطريق او اي جزء منه وتعتبر عندئذ رقبة الارض لذلك الطريق او اجزائه ملكا للحكومة .

ب– بالغاء نص البند (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي : –

٤ – ب – اذا اهمل اي طريق ممسوح ومرسوم على الخرائط او اي مجرى ماء او اهمل اي جزء منهما وكان الطريق او المجرى واقعا ضمن حدود اي بلدية او منطقة تنظيمها او ضمن حدود المخططات الهيكلية المصدقة بصورة نهائية لاي مجلس قروي فللمجلس البلدي او المجلس القروي الذي يقع ذلك الطريق او المجرى ضمن حدوده تلك ان يقرر الغاءه كليا او جزئيا ويصبح مـا الغي منه على ذلك الوجه ملكا للبلدية او المجلس القروي حسب مقتضى الحال وتصحح القيود المتعلقة به لدى دائرة الاراضي والمساحة وفقا لذلك القرار .

١٩٨٣/٩/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير العدل ووزير الثقافة والشباب
والسياحة والاثار بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزيـــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التموين بالوكالـة
حكمت الساكت

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـل

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

ملغى من الأصل

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٩/٤

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٣

قانون معدل لقانون مزاولة مهنـة الصيدلـة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (٤٣) لسنة١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يلغى النص الخاص بتعريف كلمة (المفتش) في المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التـالي : –

المفتـش

الصيدلي او الطبيب او صاحب اي مهنة طبية او صحية يكلفه الوزير بالتفتيش على المؤسسات الصيدلانية وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

لا يجوز لاي شخص مزاولة المهنة في المملكة الاردنية الهاشمية باية صفة الا :

أ – اذا رخص من الوزارة بذلك وسجل عضوا في النقابة .

ب– وعمل لدى الوزارة او الخدمات الطبية الملكية للقوات المسلحة في وظيفة تتعلق بالمهنة لمدة سنتين اذا كلف بذلك وتم تعيينه فيها وكانت شروط التعيين متوفره فيه .

ج – اذا لم تقم الوزارة او الخدمات الطبية الملكية للقوات المسلحة بالتعيين خلال شهرين مـن تاريخ ترخيص الصيدلاني يعتبر في حل من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (١٨٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

أ – يكون التفتيش على المؤسسات الصيدلانية مـن اختصاص المدير او رئيس قسم الصيدلة او مفتش

الصيدليات او من يكلفه الوزير بذلك من الاطباء والصيادلة في الوزارة ، ويمارس المفتش الـذي يقوم بواجباته بمقتضى احكام هذه الفقرة صلاحيات الضابطة العدليـة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

ب- للوزير تكليف اي من اصحاب المهن الطبية او الصحية القيام بالتفتيش على المؤسسات الصيدلانية، على ان يقوم المفتش باعمال التفتيش في هذه الحالة تحت اشراف المدير او مدير الصحة .

١٩٨٣/٩/٤

الحسن بن طلال

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير الثقافة والشباب
والسياحة والاثار بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
المهندس علي السحيمات

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــرة التنمية
الاجتمـــاعية
انعـــام المفتي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التموين بالوكالـــة
حكمت الساكت

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
وليـــد عصفور

وزير
العمـــل
جواد العناني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٩/٤
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على
القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع
التنفيذ المؤقت ، واضافته الى قوانين الدولة على
اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣

قانون تصديق اتفاقية قرض

بـــين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع طريق الزرقاء
– المفرق – الحدود السورية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع طريق الزرقاء – المفرق – الحـــدود السورية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهـــذا القانون والمعقودة بـــين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويـــل مشروع طريق الزرقاء – المفرق – الحدود السورية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٣/٩/٤

الحسن بن طلال

وزيـــر
الماليـــة
سالم مساعده

وزيـــــــر
الاعـــــلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــــــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزير العدل ووزير الثقافة والشباب
والسياحـــة والاثـــار بالوكالـــة
الدكتور عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
ووزير الاشغال العـــامة بالوكالـــة
المهندس علي السحيمات

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التموين بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير
الداخليـــة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

هذا من الأصل

اتفاقية قرض

انه في يوم السبت الرابع من شهر حزيران (يونيو) ١٩٨٣م .

تم الاتفاق بين : ــ

اولا حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

(وتسمى فيما يلي « المقترض »)

وثانيا الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلي « الصندوق العربي »)

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربي ان يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع طريق الزرقاء ــ المفرق ــ الحدود السورية الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلي بـ « المشروع » .

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية .

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض.

وبما ان الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الاولى

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى، السداد ، مكان السداد

١ ــ يوافق الصندوق العربي علــى ان يعطي المقترض ، وفقــاً لاحكام هــذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ د.ك (اربعة ملايين دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ ــ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ (ستة بالمــائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ــ في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥ر٠٪ (نصف بالمائة) سنوياً على اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ ــ تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة الى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كامله .

٥ ــ يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ ــ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربي اخطاراً سابقاً بخمسة واربعين يوماً على الاقل ، ان يسدد قبل آجال الاستحقاق : ــ

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطاً كاملا او اكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الأبعد اجلا .

٧ ــ تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الاول من نيسان (ابريل) والاول مــن تشرين الاول (اكتوبر) من كل سنة .

٨ ــ اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخــرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السدادفي دولة الكويت أو في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

المادة الثانية

احكــام العملات

١ ــ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهــذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ ــ يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقيــة ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هــذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ ــ يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في ان يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، امــا بالدنانير الكويتيه ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعمــلة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتيه أو العملة أو العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقــدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤ ــ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديــد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ــ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبــة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الاول من نيسان (ابريل) ١٩٨٣ ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك ؛

٢ ــ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، ان يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى اذا الغى القرض أو اوقف حق المقترض في السحب .

٣ – عندما يرغب المقترض في أن يسحب اي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا النموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ – على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ – طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ – يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادرة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧ – يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لاذنه وأمره .

٨ – ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٨٧ م. ، أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

المادة الرابعة

احكـام خاصة بتنفيذ المشروع

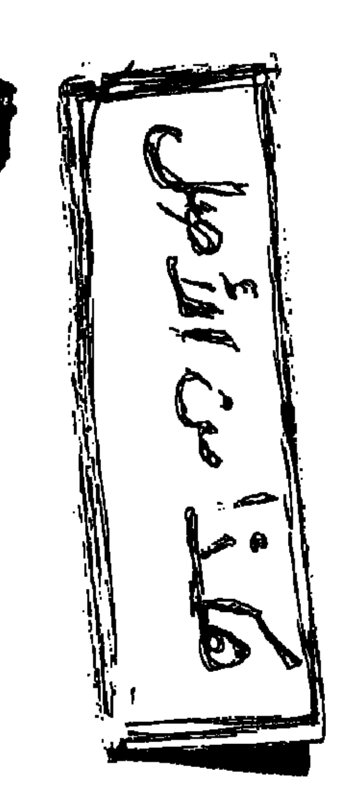
١ – يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة الاشغال العامة (وتعرف فيما يلي بالوزارة) أو أية جهة اخرى قد تحل محلها مستقبلا في تنفيذ اغراضها .

٢ – يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بأن يقوم بالآتي :

أ – أن تقوم الوزارة بتسمية مهندس من ذوي الخبرة والكفاءة يكون مقبولا لدى الصندوق العربي ليكون مديراً للمشروع، وذلك في موعد أقصاه ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٨٣ ، او اي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، على ان يكون مزوداً بالصلاحيات والسلطات اللازمة لحسن الادارة .

ب – ان تستعين الوزارة ببيت خبرة استشاري للاشراف على تنفيذ المشروع وان يتم اختياره وتحديد شروط استخدامه بالتشاور مع الصندوق العربي .

ج – ان تستكمل الوزارة التصاميم والمواصفات الخاصة بالمشروع بما في ذلك الجسور والتقاطعات الرئيسية على الطريق ، وتقدمها الى الصندوق العربي في موعد أقصاه ٣٠ تموز (يوليو) ١٩٨٣ ، وذلك للموافقة عليها .



د) ان يتم بالتنسيق مع الحكومة السورية تحديد نقطة التقاء هذا الطريق بالطريق في الاراضي السورية ووضع التصاميم الخاصة بالجزء الاخير منه في موعد اقصاه ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٨٣ ، او اي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

ه) ان يستكمل اجراءات الاستملاكات اللازمة للمشروع قبل توقيع عقود التنفيذ وفي موعد اقصاه ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٨٣ او اي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي وان يقوم بتسليم حرم الطريق واية اراضي اخرى لازمة لتنفيذ المشروع على نحو فوري وخالية من اية عقبات قانونية .

و) ان تعد الوزارة برنامجا متكاملا لصيانة الطرق ، محددا احتياجات الصيانة العاجلة والمستقبلة ، وتتشاور مع الصندوق العربي بشأن تطبيقه ، وان تقوم الوزارة بدعم اقسام سيانة الطرق في المديريات التابعة لها في المحافظات بالخبرات الفنية اللازمة ، وتوفر لها الاعتمادات المالية الكافية .

ز) ان تقوم الوزارة باحاطة الصندوق علما بالتعديلات التي تدخلها على هيكلها التنظيمي من اجل تطوير اعمال انشاء الطرق وصيانتها ، كما تتعهد باتخاذ الاجراءات اللازمة لملء الوظائف الرئيسية الشاغرة في كل من مديرية مشاريع الطرق الرئيسية ومديرية الطرق التابعتين لها .

ح) ان يحيط الصندوق علما بنتائج دراسة النقل الوطنية الشاملة التي هي قيد الاعداد ، والتي من اهدافها اعادة تنظيم قطاع النقل وتطويره ، وتطبيق نتائج هذه الدراسة .

ط) ان تقوم الوزارة بوضع خطة تدريب شاملة للمهندسين والفنيين الذين يعملون لديها على المستوى المحلي والخارجي لسد احتياجات الوزارة الحاضرة والمستقبلة لمختلف المهن وتعيين ضابط تدريب يكون مسؤولا عن وضع هذه البرامج ومتابعة تنفيذها .

٣ – تبرم عقود تنفيذ الاعمال الخاصة بالمشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والمقاولين وذلك بطرح الاعمال في مناقصات دولية مفتوحة في اطار لوائح وقواعد الشراء المعمول بها في الصندوق العربي ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات ، ويتم اختيار المقاول ممن تثبت كفاءتهم ومقدرتهم على حسن الاداء ، وتحدد شروط التعاقد بالتشاور مع الصندوق العربي .

٤ – يلتزم المقترض او من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع المموله من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها – في حدود المعقول – والمتعلقة باتفاق حصيلة القرض .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي : –

(أ) – تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) – تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، وذلك في وقت لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية كل سنة .

٥ – يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له بادارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود باكبر نفع ، وذلك وفقـا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٦ – يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغايـة يزود كل مـن الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .
ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقـة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطـار الصندوق العربي فورا بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوي على تهديد بذلك .

٧ – يقرر المقترض والصندوق العربي أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على أموال الحكومة . ولا يسري ذلك على الضمانات العينيـة على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسري على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

٨ – يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، بالكـامل دون أي خصم ، ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

٩ – تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلهـا اذا اقتضى الأمر ذلك ، مـن أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقـة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولـة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

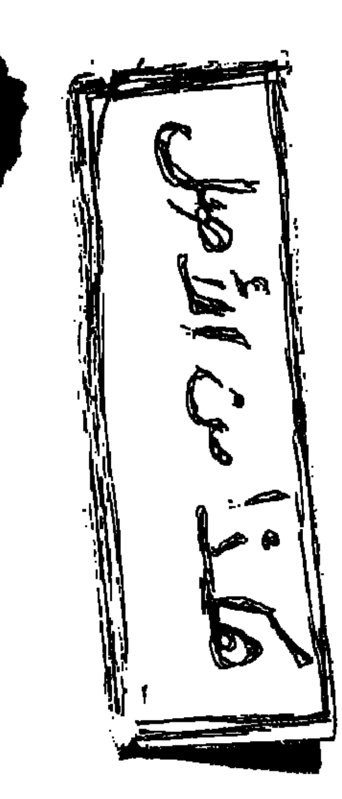
١٠ – يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفيا مـن جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١١ – يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة مـن القرض ، ضد المخاطر المتعلقـة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجـاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بهـا شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٢ – يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع .كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٣ – جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لاتخضع للرقابة على المطبوعات او للاجراءات التفتيش .

١٤ – جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصـادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعيه .



المـادة الخامسـة

الغاء القرض ووقف السحب منة

١ – يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنـه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ – يحق للصندوق العربي بموجب اخطار المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الآتية واستمر قائما :–

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او أي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربي

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل مـن المتعذر قيـام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء باالتزاماتة الناشئـة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .
ويظل حق المقترض في أن يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا ، حسب الاحـوال ، الى ان ينعدم السبب أو الاسباب التي من اجلها أوقف السحب ، أو الى ان يقوم الصندوق العربي باخطـار المقترض باعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الايقاف

٣ – في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجية اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لايزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فـورا بصرف النظر عن اي نص آخر في هذة الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ – اذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقي من القرض جز لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ – أي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ – يقتطع المبلغ الملغى من القرض على أساس نسبي من أقساط السداد المحددة في جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية

٧ – فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هـــذه الاتفاقية ونصوصها ساريـــة المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض أو ايقاف السحب .

المادة السادســة

قوة الزام هذه الاتفاقية – أثر عـــدم التمسك باستعمال الحـــق – التحكيم

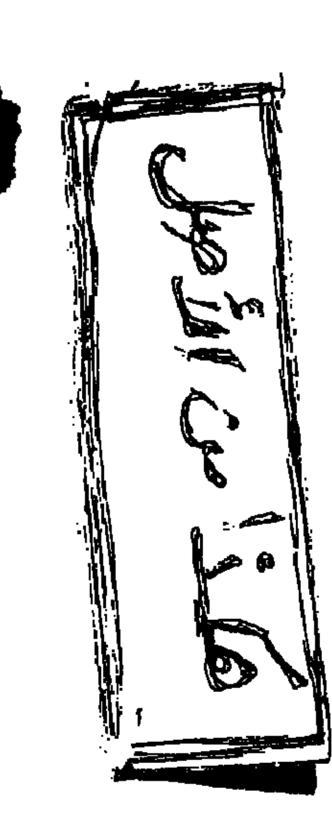
١ – تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اى مناسبة من المناسبات . بأن حكما من أحكام هذه الاتفاقية غـــير سليم قانونا او غـــير نافذ استنادا الى أى سبب كان .

٢ – عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تاخـــره في ذلك أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاهالايخل بأى حق من حقوقه . ولايفسر على انه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل او يتمسك به او جرى التاخر في استعماله او التمسك به. كما ان اى اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته . لايخل بحقه في ان يتخذ اى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ – يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ – تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين وفي حالة استقالة أى محكم أو وفاتة أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقةالتى عين بها المحكم الاصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ اجراءات التحكيم بأعلان من احد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لأي من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين .



وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك :

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصه عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين ٥

وتفصل هيئة التحكيم – حضوريا او غيابيا – في المسائل المعروضه عليها ، وتصدر قراراتها واحكامها باغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادرو فقا لاحكام هذه المادة نهائياً وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافـــة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئـــة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها ٥
ونطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربيـــة والاعراف السائدة في المعاملات الدوليـــة ومبادئ العدالـــة .

٥ – اذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئـــة التحكيم دون تنفيذه ، يرفـــع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الاجراءات .

٦ – تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المـــاده أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بـــين الطرفـــين .

٧ – يتم اعلان أحد الطرفين للاخر بأي إجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المـــادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقره (١) من المـــادة السابعـــة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بـــأن يجري الاعلان بأية طريقة او شكل آخر .

المـــادة السابعة

أحكام متفرقة

١ – كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجـــه لـه في عنوانـــه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار الى الطرف الآخر .

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تـــدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المـــادة الثالثـة من هذه الاتفاقيـة أو الذين سيقومون نيابـة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيـــع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقيـة مـــع نماذج من توقيـــع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب إتخاذه بناء على هذه الاتفاقيــة ، وفي التوقيــع على أي مستند يوقــع عليه تطبيقاً لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد رئيس المجلس القومي للتخطيط في المملكة الاردنية الهاشمية ، أو أي شخص ينيبــه عنــه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقــع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا إلتزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات أو الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المــادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ — لا تصبح هذه الاتفاقيــة نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد ان ابرام الاتفاقيــة من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ — اذا وجد الصندوق العربي أن الادلة المقدمــة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقيــة الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣ — أ — اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المــادة في ظرف مائة وعشرين يوماًمن تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى إنتهاء أية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانــه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقيــة بموجب اخطار الى المقترض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبــة عليها فوراً .

ب — كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ — المشروع يعني المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢ — البضاعة أو البضائع تعني المواد والمعدات والمهمات والآلات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولايشمل ما يدفع من رسوم جمركيــة أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة : —

عنــوان المقــترض : المجلس القومي للتخطيط ص٠ب (٥٥٥)عمان المملكة الاردنيــة الهاشميــة

العنوان الــبرقي : المجلس القومي للتخطيط — عمان
21319 NPC JO AMMAN

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعى بنــاية سوق الصفاة ص٠ب (٢١٩٢٣) — الكويــت دولــة الكويــت

العنــوان الــبرقي : انمعــربى — الكويــت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثــلاث نسخ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعــي
المفــوض في التوقيــع	المدير العــام / رئيس مجلــس الادارة

الملحق رقم (١)

جدول السداد بآلاف الدنانـــير الكويتـــة

تـــاريـــخ الســـداد	القسط المستحق من اصـــل القـــرض
١/١٠/١٩٨٧	١٢٠
١/٤/١٩٨٨	١٢٠
١/١٠/١٩٨٨	١٢٠
١/٤/١٩٨٩	١٢٠
١/١٠/١٩٨٩	١٢٠
١/٤/١٩٩٠	١٢٠
١/١٠/١٩٩٠	١٢٠
١/٤/١٩٩١	١٢٠
١/١٠/١٩٩١	١٢٠
١/٤/١٩٩٢	١٢٠
١/١٠/١٩٩٢	١٢٠
١/٤/١٩٩٣	١٢٠
١/١٠/١٩٩٣	١٢٠
١/٤/١٩٩٤	١٢٠
١/١٠/١٩٩٤	١٢٠
١/٤/١٩٩٥	١٢٠
١/١٠/١٩٩٥	١٢٠
١/٤/١٩٩٦	١٢٠
١/١٠/١٩٩٦	١٢٠
١/٤/١٩٩٧	١٢٠
١/١٠/١٩٩٧	١٢٠
١/٤/١٩٩٨	١٢٠
١/١٠/١٩٩٨	١٢٠
١/٤/١٩٩٩	١٢٠
١/١٠/١٩٩٩	١٢٠
١/٤/٢٠٠٠	١٢٠
١/١٠/٢٠٠٠	١٢٠
١/٤/٢٠٠١	١٢٠
١/١٠/٢٠٠١	١٢٠
١/٤/٢٠٠٢	١٢٠
١/١٠/٢٠٠٢	١٢٠
١/٤/٢٠٠٣	١٤٠
١/١٠/٢٠٠٣	١٤٠
	٤٠٠٠

المجمـــــوع
اربعـــةملايـــين دينـــار كـــويـــتي

الملحق رقـــم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولا : وصف المشروع

يتكون المشروع من العناصر التالية :

١ – انشاء الطريق ويتضمن انشاء طريق الزرقاء – المفرق – الحدود السورية الذي يبلغ اجمالي طوله حوالي ٥١ كيلو متراً و يتكون من جزئين ، الجزءالاول من الزرقاء الى المفرق ويبلغ طوله حوالي ٣٢٫٥ كيلو متراً و يتسع لاربعـــة مسارب للمرور (مسربين في كل اتجاه) ، والجزء الثاني من المفرق الى الحدود السورية ويبلغ طوله حوالي ١٨٫٥ كيلو متراً و يتســـع لمسربين للمرور (واحد في كل اتجاه) ، وتشمل الاعمال الى جانب انشاء الطريق ، اربـــع تقاطعات وجسور رئيسيـــة وعدد من العبارات ومنشآت تصريف المياه .

٢ – الاشراف على التنفيذ : ويشمل الخدمات الاستشارية اللازمة للاشراف على تنفيذ المشروع .

ثانيـاً : استخدامات حصيلـــة القرض

تستخدم حصيلـــة القرض في تمويل العناصر الآتيـــة :

البنـــد	الوصـــــــف	المبلغ المخصص (الف د.ك.)	النسبـــة
١	انشاء الطريق	٣٢٠٠	٪٠٤٠
٢	الاشراف على التنفيذ	١٤٠	٪ ٥٠
	احتياطـــي	٦٦٠	
		٤٠٠٠	

(فقط اربعة ملايين دينـــار كويتـــي)

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (٣١) و (١٢٠) من الدستور
والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة
رقـــم (٢) لسنـــة ١٩٨٣
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٣

نظـــام معدل لنظام تشكيـــلات الوزارات والدوائر الحكوميـــة للسنة المالية ١٩٨٣

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفـــق بهذا النظام ويعتـــبر جزءاً منـــه .

١٩٨٣/٨/٣١

الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزيـــــر
الماليـــــة
سالم مساعده

وزيــــــر الاعلام
ووزير الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزيـــــــر
العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
ووزير الاشغال العـــامة بالوكالـــة
المهندس علي السحيمات

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــــر
العمـــــل
الدكتور جواد العناني

الفصل : ٢٦ ــ وزارة العدل
البرنامج :

المـــادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحـــات
١١ ــ الوظائف المصنفة				
القسم القضائي				
٨ ــ قاضي	٢٠٠ دينار	٨	٩	احداث وظيفة
١٢ ــ قاضي	الثانية	٢٠	٢٢	احداث وظيفتين
١٤ ــ قاضي	الرابعة	٤٠	٤١	احداث وظيفة

هكذا من الأصل

الفصل : ٧١ ــ وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ب ــ التعليم العام (الابتدائي والاعدادي والثانوي)

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢	ــ الوظائف غير المصنفة				
٣٧	ــ آذن / حارس	٣٧ دينار	١٠٠	ــ	تعديل وضع(١٠٠) وظيفة الى المادة (١ / ١٣)
١٣	ــ الوظائف بعقود				
١	ــ آذن / حارس	٣٧ دينار	ــ	١٠٠	

الفصل : ٧٢ ــ وزارة الصحــة

البرنامج: ج ــ الخدمات الطبيــة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	ــ الوظائف المصنفة				
٢٧	ــ طبيب	الخامسة	٧	٢٥	احداث (١٨) وظيفة
١٣	ــ الوظائف بعقود				
١٩ / أ	ــ طبيب امتيــاز	٦٠ دينار	ــ	١١	احداث (١١) وظيفة

